الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي (*)

مقدمة

تتضاعف العناية بقواعد القانون الدولي الإنساني كلما تعرَّض العالم لويلات الحروب الضارية، وما يترتب عليها من آثار خطيرة تمس الإنسان في ذاته وأسرته ومجتمعه وأرضه ودياره وبلاده بسبب الأطماع الجشعة، وارتكاب المجازر الرهيبة، وقتل الملايين الآمنة، وتخريب الممتلكات والعلو والاستكبار، والاعتداءات المستمرة، ولاسيما من دول الاستكبار العالمي بقيادة أمريكا وحلفائها.

ويتمسك الإنسان الضعيف بالقواعد الإنسانية، ويصرخ بأعلى صوته بضرورة وقف الحروب المدمرة، وإيقاف نزيف دماء البشرية، وإنهاء العبث وارتكاب المظالم، وتجاوز الاعتبارات والقيم الإنسانية، وحماية المجتمع من وباء الحروب، ولاسيما في عصرنا الحاضر، حيث ابتكرت المصانع ألوانًا خطيرة من الأسلحة الفتاكة الكيماوية والجرثومية والذرية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وينادي الحكماء من العلماء والساسة وغيرهم بوجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتخفيف ويلات الحروب الظالمة، وهذا يدعونا إلى بحث هذه القواعد والعمل على تفعيلها واحترامها، وتمكين الهيئات الدولية من ممارسة مهامها الإنسانية المحايدة.

ومن أهم المعلومات: معرفة ما يتعلق بموضوع تحديد «الفئات المشمولة بحماية

(*) عضو المجامع الفقهية العالمية، رئيس رابطة علماء بلاد الشام، كلية الشريعة جامعة دمشق.

القانون الدولي الإنساني» ؛ لتجنب المساس بها في ضوء ما يلي :

* تعريف القانون الدولي الإنساني وأصول نشأته .

* الفرق بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

* التمييز بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية .

* مبادئ وقواعد المحاكم الجنائية الدولية ودورها في ترسيخ القانون الدولي الإنساني .

* دور الهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني .

* بيان أنواع الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني وهي : السكان المدنيون ، والجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية في البر والبحر ، وأسرى الحرب ، وضحايا الحروب أو القتلى .

وكل ذلك يعرض بالمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي .

تعريف القانون الدولي الإنساني وأصول نشأته :

القانون الدولي الإنساني ـ كما جاء في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ هو : مجموعة من القواعد التي تهدف إلى وضع حد لآثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، لأسباب إنسانية [١] .

وعرّفه الدكتور عامر الزمالي بأنه : فرع من فروع القانون الدولي العام ، الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما يؤدى إليه ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة

---

(١) الأطفال والحرب في حملة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا ٢٠٠٤م ، ص٦ .

مباشرة بالعملية العسكرية . فهو إذن لحماية المتضررين غير العسكريين ، والأموال غير المتعلقة بالأعمال العسكرية [١] .

وكان نشوء هذا القانون مصاحبًا لظاهرة الحروب التي لازمت البشرية في العصور القديمة ، ويعد مصطلح «قانون الحرب» و«قانون النزاعات المسلحة» وتعبير «استخدامات القوة» في ميثاق الأمم المتحدة مترادفة في المعني ويلازمها القانون الدولي الإنساني .

ومن الخطأ القول بأن بداية القانون الدولي الإنساني كان منذ تأسيس لجنة الصليب الأحمر عام ١٨٦٣ واعتماد اتفاقية جنييف الأولي عام ١٨٦٤ ، وإنما برزت قواعد هذا القانون بجهود الحكماء والمقننين كما في قانون حمورابي الكبير ملك بابل ، وعلي يد الأنبياء والمرسلين في الكتب الدينية كالكتاب المقدس والقرآن الكريم وإبداعات الفقهاء المسلمين ، مثل كتاب «الوقاية» ، الذي كتب في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي في ذروة فترة الحكم العربي الإسلامي للأندلس ، فهو مدونة حقيقية لقواعد الحرب ، وسبقه إلي ذلك كتاب السير الكبير لتلميذ أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني ، وتعزَّز التطبيق العملي للقانوني الإنساني بالأعمال الإنسانية الرائعة للمسلمين في الحروب الصليبية ، فكانت اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ بمثابة تدوين للقوانين والأعراف القديمة المتناثرة [٢] .

وأهم المعاهدات التي أنشأت وبلورت القانون الدولي الإنساني هي [٣] :

اتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٩ ، واتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩

---

(١) محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير : شريف عتلم ، ص١٠ .

(٢) «القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك» ، ص٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها ، واتفاقيتا جنيف ١٩٢٩ ، ١٩٤٩م ، وبروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها ، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحروب عام ١٩٧٧ ، واتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر ، أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠ ، واتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية عام ١٩٩٣م ، وبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمي (البروتوكول الرابع عام ١٩٩٥م) .

الفرق بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان :

حقوق الإنسان هي كل الاختصاصات الكريمة التي أثبتتها الشرائع الإلهية ، أو الأنظمة الوضعية ، وأوجبتها لكل إنسان في الوجود أو الوطن؛ ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيدًا عن كل ألوان الظلم والاستبداد ، والتدخل في شئونه الخاصة ، إلا فيما يحقق مصلحة عامة للمجتمع أو مصلحة خاصة بذات الفرد ؛ وذلك تقديرًا لأهميتها ، واحترامًا لكرامة الإنسان ، وللقيم الإنسانية الصحيحة ، وتدعيمًا لكل شرعية دستورية .

وأساس حقوق الإنسان يرجع إلي نظرية العقد الاجتماعي التي نادي بها هوبز ، ولوك ، وبلورها جان جاك روسو ، وهو أن هناك عقدًا غير مكتوب بين السلطة (الحكام) وبين الأفراد (المحكومين) ، وتم بموجبه تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الأصلية إلى الحاكم ، علي أن يتولي السلطة لتحقيق الحقوق للأفراد .

أما الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان ، فيقوم علي أساس التكريم الإلهي للإنسان ، وهو أن الله ـ تعالي ـ خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه وجعله خليفة في الأرض ، وسخر له جميع ما في السموات والأرض من منافع .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] (١).

وأعلن النبي ﷺ « حقوق الإنسان في أحاديثه وفي حجة الوداع قبل أربعة عشر قرنًا ، ووضع لها معيارًا يختلف عن المعايير التي اتخذتها المذاهب والنظريات الفلسفية التي استمدت معاييرها من قوة الإنسان وقدرته الذاتية ، أما معيار الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وفي حمايتها ، فيقوم علي أساس الإيمان بقدرة الله ، والعقل كاشف لهذه القدرة ، والقلب مستودع لمعانيها ، والإيمان هو الحصن الأمين لحقوق الإنسان ، وبه يتساوي الحاكم والمحكوم في الخضوع للخالق ، فيتقيد كل منهما بحقوقه ويلتزم القيام بواجباته . وحقوق الإنسان تشمل الحقوق الأساسية (حق الحياة ، وحق المساواة أمام الشرع أو القانون ، وحق الحرية) والحقوق السياسية (حرية الرأي والتعبير ، وحق الشورى ، أو الديمقراطية) ، وحقوق الأسرة (حق الرجل وحق المرأة في تكوين الأسرة ، وحق الأمومة ، وحق الطفولة ، وحق الشيخوخة) ، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية (حق التعليم والتربية ، وحق العمل الاجتماعي ، وحق التملك ، وحق المواطنة ، وحق التنقل ، وحق التقاضي ، وحق اللجوء ، وحقوق الإنسان الدولية في حالتي السلم والحرب) .

ففي حالة الحرب أو النزاعات المسلحة ، لا يجوز الاعتداء علي المدنيين الآمنين ، ولا علي الممتلكات ، ولا علي أصول المدنيات من أشجار وزروع ومبانٍ ومنشآت .

---

(١) « حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي» ، د . محمد عبد العزيز أبو سحيلة ، ص١٣ ، ١٤٧ وما بعدها . «أركان حقوق الإنسان» ، د . صبحي المحمصاني ، ص١٣ . «حقوق الإنسان في الإسلام» ، د . محمد الزحيلي ، ص٩ ، ١٢٧ . «حقوق الإنسان في الإسلام» ، د . عدنان الخطيب ، ص١٣ ـ ٢٨ .

أما الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، فيظهر فيما يأتي :

هناك تكامل بين القانونين ، فكلاهما يسعي إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم وإن اختلفت زاوية النظر ، وتظهر الفروق فيما يأتي [١] :

١ ـ القانون الإنساني يطبق في أوضاع النزاع المسلح ، أما حقوق الإنسان فتحمي الفرد في جميع الأوقات ، في الحرب والسلم علي السواء ، إلا أن بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة ، بينما لا يسمح القانون الإنساني بأي نقض حتي في حالة الطوارئ ، وهي النزاعات المسلحة .

٢ ـ والقانون الإنساني يهدف إلي حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية . أما حقوق الإنسان المصممة لوقت السلم في الدرجة الأولى ، فهي تنطبق علي جميع الأفراد سلمًا وحربًا؛ لحمايتهم من السلوك التعسفي لحكوماتهم .

٣ ـ يقع واجب تنفيذ القانون الإنساني وحقوق الإنسان أولاً علي الدول ، فالقانون الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية تقرر جزاءات علي من يعتدي علي الإنسان ، وتلتزم الدول بناء علي حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ، ليتوافق مع الالتزامات الدولية .

٤ ـ تتسم آليات تنفيذ حقوق الإنسان بالتعقيد ، وتتضمن ـ علي خلاف القانون الإنساني ـ نظمًا إقليمية ، وتشرف لجان من الأمم المتحدة علي رعاية حقوق الإنسان ، لمراقبة الإنسان ، وتحمي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كل أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وتعزز دورها ، وتعمل علي زيادة القدرة الوطنية والإقليمية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

---

(١) «القانون الدولي الإنساني ـ إجابات عن أسئلتك» صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص٧١ ـ ٨١ .

٥ ـ لا يجوز لأية دولة المساس بحقوق أساسية للإنسان ، حتي في حالة التعرض لخطر عام جسيم ، وهي الحق في الحياة ، وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة الإنسانية ، وحظر العبودية والاسترقاق ، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون ، وهذا يطلق عليه «الجوهر الثابت» لحقوق الإنسان .

أما أهم نقاط الالتقاء بين القانون الإنساني المطبق علي النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان المطبقة في جميع الأحوال : فهي أن علي الدول مراعاة الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني ، مثل : حظر التعذيب والإعدام من دون محاكمة .

التمييز بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية :

كل من هاتين المحكمتين مكسب كبير للعائلة الدولية وللقانون الدولي العام والإنساني ؛ لأن أغلب قرارات الأمم المتحدة لا تجد سبيلاً لاحترامها من أعضاء هيئة الأمم ، وتظل قراراتها نظرية إلا إذا صدر قرار من مجلس الأمن الدولي .

والمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام ١٩٩٨ ، هي المحكمة العالمية الدائمة الثانية بعد إنشاء المحكمة العالمية الدائمة ، أي : محكمة العدل الدولية الحالية .

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية قد جاءت لتخلف محكمة العدل ، وتشترك المحكمتان بميزات مهمة ، فمحكمة العدل كانت مرتبطة بعصبة الأمم ، والمحكمة الجنائية مرتبطة بالأمم المتحدة ، وكلتاهما أنشئت بموجب اتفاقية لم تشترك فيها جميع الدول ، ورفضت بعض الدول الكبرى ـ مثل الولايات المتحدة الأمريكية ـ الانضمام إليها؛ لأنها تنظر إلي وجود هاتين المحكمتين باعتبارهما تهديد لمصالحها الوطنية .

أما المحكمة الجنائية الدولية ، فهي تشجع الدول علي مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، وتعمل كآلية لقمع الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاصها ومعاقبتها وردعها .

ومن مهامها أيضًا تطوير القانون الجنائي الدولي ، ويجب أن تتطور لتصبح ذات نظام معاهدة مستقل ، يتوسع في أحكام نظام روما الأساس ، الذي كان منطلقًا لإنشاء هذه المحكمة فيما يتعلق بالدول الأطراف فيه ، وتُعدّ مبادئ الأحكام فيها ذات تأثير علي تطور القانون الدولي بطرق ربما لا ترغب فيها الدول الأخرى . وتتشابه المحكمتان في الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان ، وتعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ونص المادة (١٠) من نظام روما الأساس يشبه تمامًا المادة ٥٩ من النظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي . المهم معرفة التوقعات المنتظرة حول طريقة تعامل المحكمة الدولية مع القانون الدولي العام ، وتفعيل قراراتها علي القانون الدولي العام ، ومن أمثلة هذه التطورات الحديثة نسبة المسئولية الجنائية بموجب القانون الدولي إلي الأفراد الجانحين ، ومحاكمتهم خلافًا لمقتضي قواعد لاهاي في المادة ٣ للعام ١٩٠٧ الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ، والتي تلغي الحصانة القضائية التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص كوزير خارجية اتهم بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، عملاً بنص المادة ٢٧ من نظام روما الأساس ، علي أن ترفع ضده دعوي جنائية أمام المحاكم الوطنية ، أي أن المحكمة الدولية اقتصرت أحكامها علي الحصانة من المقاضاة الداخلية ، لكن ذلك لا يعفي المتهم من المسئولية الجنائية [١] .

مبادئ وقواعد المحاكم الجنائية الدولية ودورها في ترسيخ القانون الدولي الإنساني :

جرائم الحروب الحديثة هي التي عجلت ظهور القضاء الجنائي الدولي ، وأحدث مؤسساته المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة روما سنة ١٩٩٨م . والجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان .

---

(١) انظر : «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني» ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، في بحث الأستاذ/ إبان سكوبي ، ص٧١١ ـ ٣٤١ .

وأغلب الأفعال المجرمة بحسب النظام الأساس لهذه المحكمة هي ما يتعلق بغير المقاتلين ، والممتلكات المدنية ، وكذلك ما يتصل بأفعال بعض المقاتلين أساسًا وهو تجريم استخدام بعض أنواع الأسلحة وبعض أساليب القتال ، وأيضًا بعض النزاعات المسلحة الداخلية مثل مفهوم الانتهاكات الجسيمة [١] ، والانتهاكات الخطيرة [٢] .

هذه الجرائم كما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم . والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز يولية ١٩٩٨م ، ويشمل في المادة ٦ علي جريمة الإبادة الجماعية [٣] ، والمادة ٧ علي أنواع الجرائم ضد الإنسانية(٤) [٤] ، والمادة ٨ علي جرائم الحرب .

وتتجلي مظاهر التوازن في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بما فيه نظام روما الأساس ، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أربع نواح هي : العالمية والشمول ، وتحديد نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة ، واختصاص الدول ، وذلك حينما تكون الدول غير مستعدة أو غير قادرة علي جعل مرتكبي الجرائم يمثلون أمام العدالة ، ويعرف هذا المبدأ بالتكامل والإجراءات

---

(١) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ، والمادة ٨ ،٢ج من النظام الأساس .

(٢) المادة ٢ ،٨/ هـ من النظام الأساس .

(٣) وهي قتل أفراد الجماعة ، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، وإخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

(٤) أو هي القتل العمد ، والإبادة ، واسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم ، والسجن أو الحرمان الشديد علي نحو آخر من الحرية البدنية ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والاستعباد الجنسي ، واضطهاد أية جماعة ... إلخ .

الوقائية التي دون تسييسها .

لقد أصبحت هذه المحكمة اليوم حقيقة وواقعًا ، وهدفها الأساس هو أن تحقق مصداقية عملية ، ويجب أن تصبح محكمة عالمية ومنفتحة ، وعلى الدول التعاون معها ومشاركتها؛ لأن لها إسهامًا كبيرًا في تفعيل القانون الدولي الإنساني ، وحماية حقوق الإنسان ، كما سيتبين من التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في حالة الحرب وأثنائها في دراستنا ، وتحديد مفهوم الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني ، ومسئولية الدول والأفراد في المحاكم الجنائية الدولية ، والمسئولية الشخصية عن جريمة العدوان ، ومعرفة أوجه العلاقة والتباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، والتطبيق الوطني لنظام روما الأساس في غير هذه الدراسة .

دور الهيئات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني :

تبذل الهيئات الدولية والوطنية الإنسانية مثل الهلال الأحمر والصليب الأحمر والجمعيات العامة في هذا المجال أقصى جهدها ومقدار إمكاناتها ، وسماح أطراف النزاع المسلحة لها ، وأقواها نفوذًا وإسهامات واضحة وعملية وموضوعية ومحايدة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها في جنيف ـ سويسرا ، فهي تسعي نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني ، من خلال توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية أو غيرها ، والاضطرابات الداخلية ، وتأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة .

وتتمثل أنشطتها العملية فيما يأتي [1] :

١ ـ أولوية العمل الإنساني : فلا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

(١) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص٢ ـ ١١ ، ومحاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير : شريف عتلم ، ص٢٥١ ـ ٨٦١ ، بحث الأستاذ ديفيد ديلابرا .

لصالح ضحايا النزاعات المسلحة علي التوصيف القانوني للنزاع فحسب ، بل إنها تعتمد منهاجًا للعمل ، عمليا أكثر منه قانونيا ، وتحظي المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية .

٢ ـ الوصول للضحايا : تعني هذه اللجنة الدولية بالوصول لمناطق النزاع التي يوجد فيها الضحايا ؛ لتقديم المساعدات الإنسانية ، وتقييم الاحتياجات ، وهذا يكلفها جرأة وبذل جهود دبلوماسية لإقناع أطراف النزاع بمساعيها ، ويسقط منها في خلال هذه المساعي قتلي وجرحي .

٣ ـ مبادئ العمل : إن اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين عام ١٩٧٧م ، ألقت علي كاهل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ وهي محايدة وغير متحيزة ـ القيام بعدد من المهام في زمن النزاعات .

وتؤدي هذه المهام إما لصالح الدول الأطراف في نزاع مسلح بعينه ، أو المجتمع الدولي بأسره ، وكذا لصالح الضحايا .

وتستند مصداقية هذه اللجنة الدولية إلي احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية السبعة التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات . ووافقت علي احترامها ، وفقًا لديباجة النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وسأذكرها في آخر هذا الموضوع .

٤ ـ الحماية والمساعدة : تسعي اللجنة الدولية لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء استخدام السلطة ، التي قد يكونون عرضة لها ، كما تسعي للدفاع عنهم وإعانتهم ، بادئة بنشر القواعد والمبادئ الإنسانية ، ثم تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع ، وهي لا تفصل بين الحماية والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة .

وتعني الحماية : وضع أطراف النزاع أمام مسئولياتهم بما يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني .

وتتدخل اللجنة الدولية لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية والسكان المدنيين ، والجرحي والأسر المشتتة والأطفال الذين لا عائل لهم .

وتقوم اللجنة بصفة وسيط محايد للشئون الإنسانية ، وهو ما يقتضي مفاوضات بين أطراف النزاع .

ولا تقتصر مهمة اللجنة علي الخدمات الطبية للجرحي والمرضي ، وإنما تقدم أنواع المساعدة الغذائية والمادية كما هو مُشاهَد في مشافيها في عدة بلدان في آسيا وإفريقيا .

وتسهم الوكالة المركزية للجنة الدولية في البحث عن المفقودين ، ولم شمل العائلات ، وتوفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا الذين تعني بهم المؤسسة ، وهم الجرحي ، والموتى ، والمعتقلون ، والمدنيون المعزولون في أماكن عدائية ، والنازحون واللاجئون ، والأطفال الذين لا عائل لهم ، وأسر الضحايا ، وتقوم الوكالة . متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة بتلقي المعلومات وتجميعها علي المستوي المركزي ، بما يكفل التعرف علي الأشخاص الذين تتدخل المؤسسة لصالحهم ، والبحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم ، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

والخلاصة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ، تؤدي مهمة إنسانية بحتة ، تتمثل في حماية الأرواح ، وكرامة

ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم ، وتسعي إلي نشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية .

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر :

اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في عام ١٩٦٥م المبادئ الأساس السبعة التي تسترشد بها هذه الحركة الدولية وهي ما يأتي :

١ ـ الإنسانية : تقدم الحركة الدولية العون إلي الجرحي في ميادين القتال دون تمييز ، وتبذل جهودًا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال ، كما تهدف إلي حماية الحياة والصحة وإلي ضمان احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب .

٢ ـ عدم التحيز : لا تفرق الحركة بين الأشخاص علي أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم ، أو انتمائهم الطبقي أو السياسي .

٣ ـ الحياد : تمتنع الحركة عن المشاركة في العمليات الحربية ، وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي ، في أي وقت من الأوقات .

٤ ـ الاستقلال : الحركة مستقلة عن الدول والأفراد والمؤسسات الأخرى .

٥ ـ التطوع : الحركة منظمة إغاثة تطوعية ، لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة .

٦ ـ الوحدة : لا يمكن وجود سوي جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد .

٧ ـ العالمية : الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية ، وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية ، وعليها واجب التعاون .

وهذه المبادئ يقرها الإسلام في أصول تشريعية لتحقيق الآمال المرجوة ، عملاً

بالآية القرآنية الكريمة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، وقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، ولأن تلك المبادئ تعبر من الناحية الواقعية علي التزام المثل الأعلى في الإخاء والمحبة الذي تدافع عنه الحركة بالفعل، لا بقصد الشعار وجعله لفظًا مجردًا.

أنواع الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني :

أجمعت الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية علي رعاية مبدأ الإنسانية، وحماية كل إنسان مدني أو عسكري في زمن الحرب علي تخفيف آلامه، وتجنب تعذيبه، أو الاعتداء علي حرياته وحقوقه الأساس، وصرحت الشريعة الإسلامية بوجوب تكريم الإنسان أيا كان دينه أو جنسه أو انتمائه واتجاهه السياسي، في قوله تعالي : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

وتميزت شريعة الإسلام بأنها رسالة إنقاذ ورحمة عامة للعالمين في آية : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، كما تميزت بأنها رسالة آداب وفضائل وأخلاق، كما تدل عليه آية : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وأنها رسالة محبة ووئام وسلام وأمان لكل إنسان، كما تشير إليه آية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة :٢٠٨]، وآية : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٨١].

كذلك كانت رسالة المسيح عليه السلام رسالة سلام ومحبة، كما جاء في إنجيل متي إصحاح ٥ «طوبى لصانعي السلام».

وأسهمت اتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية في توفير الحماية

لكل إنسان ، وميلاد القانون الدولي الإنساني ، وأكدت ذلك المواثيق العالمية ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨م ، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المعقودة عام ١٩٦٦م ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب عام ١٩٨١م ، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العصر الحاضر الصادر في ١٩ أيلول سبتمبر ١٩٨١م في جلسة اليونيسكو ، بمبادرة من المجلس الإسلامي .

وقام هذا الإعلام علي أساسين ، هما :

١ ـ إن الإسلام قدم للبشرية قانونًا مثاليا لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنًا ، ويهدف إلى إضفاء الشرف والكرامة علي الإنسانية ، والدعوة إلي تصفية الاستغلال والقمع والظلم .

٢ ـ إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من الاقتناع والاعتقاد بالله وحده ، وهو مصدر الحقوق والشرائع والقوانين ، وهو المشرع لكل حقوق الإنسان ، وأنه لا يجوز لأي فرد كائنًا من كان ، حتي ولو كان خليفة أو قائدًا سياسيا ، أو أية حكومة أو مجلس شوري ، أو هيئة ، أن يضيق من هذه الحقوق التي وهبها الله تعالي للإنسان أو يعدل فيها أو يلغيها [1] .

وفي ضوء هذا وغيره مما سيأتي ، نتعرف علي ضرورة رعاية الاعتبارات الإنسانية للفئات الأربع المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني وهم السكان المدنيون ، والجرحي ، والمرضي ، والغرقي ، وأفراد الخدمات الطبية في البر والبحر ، وأسري الحرب ، وضحايا الحروب والقتلي .

---

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» ، أ.د محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص٢١١ ـ ٣١١ .

وذلك من خلال المقارنة أو الموازنة بين الأنظمة الدولية والشريعة الإسلامية :

أولا : السكان المدنيون :

السكان المدنيون هم كل الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة أو الحروب ، ويعتمد هذا الاصطلاح علي ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فالحرب في الماضي والحاضر يجب أن تقتصر علي المقاتلين أو علي الجيوش النظامية ، ولا علاقة لغير المقاتلين بالشئون الحربية ، فهم آمنون أبرياء .

ويجب توفير الحماية اللازمة لهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ويعد كل اعتداء عليهم جريمة يعاقب عليها المعتدون .

وقد ظهر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم في تصريح سانت باسبورغ عام ١٨٦٨م حينما نص علي أن الهدف المشروع الوحيد الذي تسعي الدول إلي تحقيقه في الحرب هو إضعاف القدرات العسكرية للعدو .

ويعد المدنيون في عصرنا الحاضر هم الغالبية العظمي من ضحايا النزاعات المسلحة [(١)] ، ويعاني المدنيون من ويلات الحروب وشرورها ، علي الرغم من حظر القانون الإنساني للهجمات الموجهة لهم ، وعدم السماح بهذه الهجمات إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية .

ولا بد من تحديد المقصود بالاصطلاحات الدولية في هذا الشأن ، منعًا من ظاهرة انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين اليوم [(٢)] .

---

(١) كما هو معلوم في أعداد الضحايا في الحربين العالميتين والحرب الكورية وحرب فيتنام ، فاقت المائتي مليون ، منها ١٨٠ مليونًا من الهنود الحمر ، كما دلت عليه إحصاءات جامعة هارفارد بأمريكا .

(٢) بحث الأستاذ محمد يوسف علوان ، ص٥٨ ـ ٧٨ ، كتاب جامعة دمشق عن «المحكمة الجنائية الدولية» ، المرجع السابق ، وبحث الدكتور عامر الزمالي ، ص١٩ ـ ٣٥ ، وبحث محمد عبد الرحمن بوزبر ، ص٣٦ ـ ٥٧ .

التفرقة بين المدنيين والمقاتلين :

هذا المبدأ هو أحد أبرز ملامح القانون الدولي الإنساني ، ومعرفة هذا المبدأ يقصد به تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا هدفًا للهجوم ، والأشخاص الذين لا يمكن أن يكونوا هدفًا له ، والمتعين أن يكون المقاتلون فقط هم الذين يمكن أن يكونوا محلاً للهجوم .

وقد اتخذت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة لها عدة قرارات تدين إرهاب السكان المدنيين في منازعات يوغوسلافيا السابقة ، وكثيرًا ما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلي احترام قاعدة حظر بث الذعر في صفوف السكان المدنيين .

ومن أمثلة أعمال العنف المحظورة قصف القنابل من دون تمييز وعلي نطاق واسع ، وقصف المدن وأعمال الاغتصاب ، وإيذاء وتعذيب النساء والأطفال والقتل الجماعي ، وإطلاق النار المتعمد وبلا تمييز علي أهداف مدنية وتجمعات مدنية ومناطق مدنية .

والمقاتلون في العرف الدولي الحاضر ، هم كافة أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ ، وأما في النزاعات المسلحة غير الدولية فهم أولئك الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية ، فالمقاتلون في النزاعات المسلحة الدولية هم : أفراد القوات المسلحة؛ عملاً بنص المادة الثالثة من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام ١٩٠٧م .

والمقاتلون في النزاعات المسلحة غير الدولية هم : الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية ؛ عملاً بمقتضي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ، والمادة الأولي من البروتوكول الإضافي الثاني ، حيث نص علي اصطلاح «القوات

المسلحة» واصطلاح «قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى» .

أما تعريف العدوان ، فقد نصت المادة الأولي من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ عليه وهو أن العدوان : هو استخدام القوة المسلحة من قِبل دولة ما ضد دولة أخري أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقًا لنص هذا التعريف .

وأما المدنيون : فهم في النزاعات المسلحة الدولية الأفراد الذين ليسوا أو لم يعودوا في القوات المسلحة ، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية ، فالمدنيون : هم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية [1] ، ويفقد المدني الحماية من الهجوم في حال قيامه بدور مباشر في الأعمال العدائية .

وتظهر أهمية التفرقة أو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) في مسألة الحصانة أو الحماية من قتالهم ، فغير المقاتلين يتمتعون بحصانة من أن يكونوا أهدافًا مشروعة في القتال بناء علي أن الحرب هي نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة ، وليس بين أمم بأكملها ، وتقرر هذا المبدأ في تصريح سانت باسبورغ عام ١٨٩٨م ، حينما نص علي أن الهدف المشروع الوحيد الذي تسعي الدول إلي تحقيقه في الحرب هو إضعاف القدرات العسكرية للعدو .

ومن نتائج التفرقة أيضًا تحديد من يكون عرضة للعقاب ، فمن يشارك في الأعمال العدائية يكون عرضة للهجوم والعقاب ، ومن لا يشارك في الأعمال العدوانية لا يحق مهاجمته ولا عقابه .

---

(١) وهذا ما تنص عليه م٣١/ ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم» .

ولكننا اليوم نشاهد انهيارًا في مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين ، أو غموضه علي الأقل ، لتعرض المدنيين اليوم أكثر فأكثر ، ليصبحوا هدفًا مباشرًا للأعمال العدائية ، مثل : حروب التطهير العرقي أو حروب الإبادة التي توجه إلي المدنيين أكثر من المقاتلين ، وفي الحروب التي يقصد منها قلب نظام الحكم في الدولة ، وفي حروب التحرير والحروب ضد الإرهاب .

ونص البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في المادة ٢ علي حماية المدنيين والأعيان المدنية هو ما يأتي :

١ ـ يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو المدنيين فرادي ، أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة .

٢ ـ يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفًا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو .

٣ ـ يستثني مما سبق حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين .

٤ ـ يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين استخدامها لستر المحاربين .

هذا وقد أصدرت جمعية عصبة الأمم عام ١٩٣٨م القرار الآتي :

إنه علي الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملاً محظورًا طبقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي ، إلا أنها تود تأكيد المبادئ الآتية :

١ ـ حظر قصف السكان المدنيين .

٢ ـ إن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط ، والتي يجب

تحديدها بدقة .

٣ ـ يجب عدم التسبب بأضرار للسكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية القاطنين بجوارها

وبالرغم مما تعرض له هذا المبدأ من انتهاك في المنازعات والحروب ما بين ١٩١٩ ـ ١٩٣٩م إلا أن هذه الانتهاكات قوبلت بمعارضة قوية من عصبة الأمم والدول الكبرى .

والخلاصة : أن المقاتلين بحسب اتفاقية جنيف ، وما سبقها من لائحة لاهاي للحرب البرية الصادرة عام ١٨٩٩م والمعدلة في ١٩٠٧م ، هم من يأتي :

* أفراد القوات النظامية (الجيش العامل والاحتياطي) .

* عناصر الميليشيات والواحدت المتطوعة علي أن تتوافر فيهم أربعة شروط هي :

ـ قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

ـ علامة مميزة تعرف عن بعد .

ـ حمل السلاح بشكل ظاهر .

ـ احترام قوانين الحرب وأعرافها .

* سكان الأرض غير المحتلة الذين يواجهون العدو المداهم بصفة نفير عام ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ، ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها .

ويدخل مع غير المقاتلين أولئك الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة ، أو لوقوعهم في قبضة العدو .

وغير المقاتلين الذين ينتمون إلي القوات المسلحة ، مثل : مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم ، يعتبرون أسري حرب بشرط أن

تكون لهم بطاقة شخصية مسلَّمة من السلطات العسكرية التي يتبعونها [١] .

وكذلك لا يجوز الاعتداء علي الأهداف المدنية ، ويقتصر الهجوم علي الأهداف العسكرية فقط . أما التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في الشريعة الإسلامية : فليس فيها تعقيد؛ بسبب التزام المسلمين بالمبادئ ، والامتناع عن تعمد المخالفة في غالب الأحوال .

وبراهين هذه التفرقة واضحة في النصوص الشرعية والتطبيقات العملية [٢] :

ففي القرآن الكريم نصوص كثيرة تقصر الرد علي العدوان علي المقاتلين المعتدين ، منها قوله تعالي : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] .

ومنها قوله سبحانه : ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٩٠] .

وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٨ ـ ٩] .

هذه الآيات شاملة للدول والأمم والشعوب والأفراد والجماعات ، فكل من

---

(١) نصت علي ذلك اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م ، م١٣ ، «محاضرات في القانون الدولي الإنساني» ، بحث د . عامر الزمالي ، ص٨٠ ـ ٨٥ ، بحث الأستاذ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص٦٥ ـ ٧٥ .

(٢) «العلاقات الدولية في الإسلام» ، أ .د/ وهبة الزحيلي ، ص٦٦ ـ ٦٧ . آثار الحرب في الفقه الإسلامي» ، وهبة الزحيلي ، ص١٠٩ ، ١١١ ، ١٣٣

قاتلنا قاتلناه ، وكل من سالمنا سالمناه ، والقتال محصور في المقاتلين لا في المدنيين والمسالمين .

فالقتل في الحرب جائز لكل من يشارك فيها بقتال أو رأي أو تدبير أو تخطيط ، ولا يجوز ـ شرعًا ـ قتل غير المقاتلين ممن يسمون اليوم بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين ونحوهم ، إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري ، أو بالرأي وإدارة المعارك ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء [١] ، للأدلة المذكورة [٢] .

وتؤكد ذلك الأحاديث النبوية الناهية والحاظرة قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة والعمال ونحوهم ، منها قوله ﷺ : «**لا تقتلوا امرأة ولا وليدًا**» ، «**لا تقتلوا ذرّية ولا عسيفًا**» أي : الولدان والأجراء .

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال : «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**» .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «**انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخًا فانيا ولا صغيرًا ولا امرأة**» [٣] .

واقتداء بسنة رسول الله ﷺ كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم يوجهون وصاياهم إلى قادة الجيوش لتنفيذها في ميادين المعارك ، منها وصية الخليفة الأول

---

(١) «البدائع» للكاساني :٧/ ١٠١ . «الشرح الكبير» للدردير :٢/ ٢٧٧ . «كشاف القناع» :٣/ ٣١ . «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى : ص٢٧ .

(٢) وقال الشافعية والظاهرية : يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان؛ للنهي عن قتلهم في الأحاديث الصحيحة ، ويلحق بهم المجنون . «مغني المحتاج» : ٤/ ٢٢٤ . «الأحكام السلطانية» للماوردي ، ص٣٨) .

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» : ٢/ ٥ ـ ٦ ، ط : البابي الحلبي بمصر .

أبي بكر الصديق [١] ، وأوامر الإمام علي بن أبي طالب [٢] ، في مواجهة الحرب الأهلية الداخلية .

وهذه وصية أبي بكر ﷺ لأحد قادة جيوشه : يزيد بن أبي سفيان ، وكذلك لعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، لما بعثهم إلى الشام ، وهي صفحة حضارية خالدة : « وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ، ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخرّبن عامرًا ، ولا تعقِرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ، ولا تغلل[٣] ، ولا تجبن» [٤] .

ثانيا : الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية في البر والبحر :

يحمي القانون الدولي الإنساني ـ كما تقدم ـ جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال ، أو يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية ، ويحمي أيضًا أفراد القوات المسلحة الجرحي والمرضي في الحرب البرية والبحرية وأفراد الخدمات الطبية في القوات البرية والبحرية .

وقد نصت علي هذه الحماية اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حالة الجرحي والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩م ، وهي المعمول بها حاليا [٥] ، وورد في المادة ٣ ما يأتي :

« في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية

---

(١) «فتوح البلدان» للبلاذري ، ص٦٥ وما بعدها ، دار الكتب العربية ، بيروت ١٩٨٣م . .

(٢) «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ص٤١٧ ، دار الأندلس ، بيروت ١٩٨٣م .

(٣) الغلول : السرقة من المغنم الحربي .

(٤) «موطأ مالك» ، مرجع سابق :٢/ ٦ .

(٥) انظر : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار : اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ص٦٥ وما بعدها .

المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق ـ كحد أدني ـ الأحكام التالية :

١ ـ الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذي ألقوا عنهم الأسلحة ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(جـ) الاعتداء علي الكرامة الشخصية ، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة .

٢ ـ يجمع الجرحي والمرضي ويعتني بهم .

وتنص المادة ٤ علي أنه : «تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية بطريقة القياس علي الجرحي والمرضي وأفراد الخدمات الطبية [١] والدينية التابعين للقوات

---

(١) هؤلاء ثلاثة أقسام : المتفرغون تمامًا للبحث عن الجرحي والمرضي والغرقي أو نقلهم أو معالجتهم ، والمتفرغون تمامًا لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية ، والعسكريون؛ للعمل عند الحاجة كممرضين ونحوهم ، وموظفوا الخدمات الروحية الملحقون بالقوات العسكرية .

المسلحة لأطراف النزاع الذين يصلون إلى أراضيها ، ويحتجزون بها ، وكذلك على جثث الموتى» .

وتنص المادة ٥ علي أنه : «بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو ، تطبق هذه الاتفاقية إلي أن تتم إعادتهم النهائية إلي أوطانهم» .

وتطورت أحكام الجرحي والمرضي تطورًا ملحوظًا نلمسه في المادة ٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م ، حيث نصت فقرتها (أ) علي أن : «الجرحي والمرضي : هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة ، أو المرض ، أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي الذين يحجمون عن أي عمل عدائي» .

وتشمل اللفظتان أيضًا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

وأما ضحايا الحرب البحرية ، فتنص الاتفاقية الثانية من اتفاقيات لاهاي علي ضرورة حمايتهم وتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية .

والمقصود بالغرقي ـ كما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م : هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخري نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

ومواد هذا البروتوكول (٨ ـ ٣٤) نصت علي أن تلك الحماية مقررة دون أي تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير

السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر ، أو أية معايير أخري مماثلة .

وتحسين حالة هؤلاء الأشخاص يتطلب الاحترام والحماية في جميع الأحوال ، كما جاء في اتفاقيتي جنيف الأولي والثانية لسنة ١٩٤٩م ، المادة ٩/ ١ ، والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ المادة ١٠/ ١ ، وهذا يعني حفظ كرامتهم وسلامتهم العقلية والجسدية في جميع الظروف ، أي سواء كان الضحية مقيد الحرية أو تحت الإشراف الطبي ، أو في أرض العدو ، أو الأرض المحتلة .

والخلاصة : ظهرت في المجتمع الدولي المعاصر بوادر طيبة نحو الجرحي والمرضي وأمثالهم ، ومن أبرزها ما تبذله اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وما تقوم به بعض الدول الحديثة من عناية بشأن هؤلاء في ساحة الحرب منذ عام ١٨٦٣م؛ لأن الاعتبارات الإنسانية تفرض علي جميع الدول المتحاربة بأن تعني بالجرحي والمرضي والغرقي وأفراد الخدمات الطبية ، سواء من أفراد العدو أم من رعاياها ، واتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٩ ، وما بعدها من بروتوكولات هي التي تنظم واجبات الدول المتحاربة نحو جرحي ومرضي الحرب البرية . وقد تأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحي والمرضي ، مثل : اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ ، تساعدها في عملها مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية التي تخضع لقواعد دولية مهمة [١] ، وقد انبثقت عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر : الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

وأما موقف الإسلام وتشريعاته من معاملة الجرحي والغرقي ونحوهم ، فهو موقف سبّاق وكريم وسمح ، ويعامل هؤلاء في الشريعة أحسن معاملة وأرفق

---

(١) «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» ، مرجع سابق ، ص٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

مجاملة؛ لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]

وأدعي ما تتطلبه الرحمة الإنسانية والإحسان والإنسانية حال الضعف والعجز والاستغاثة وإغاثة الملهوف وإعانة المريض والجريح ، من غير شماتة ولا تعصب ولا حقد ولا رغبة في الثأر؛ لأن الله تعالي أمر بإطعام الأساري وكسائهم ، والعلاج من المرض وجبر العظم وإبراء الجريح مقدم علي الطعام والشراب ، والإحسان إلى الأسرى يتناول علاجهم ومداواة مرضاهم ، ولا يجوز قتلهم [١] .

قال الإمام أبو يوسف في الأسير : «لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتي يحكم فيه» . وقال الإمام الشافعي : «لا يقتل الأسير ولا الجريح المثبت [٢] ، وقال أيضًا : لو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعني أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت» [٣] .

ومصدر هذين القولين : ما قاله رسول الله « في فتح مكة : «لا يجهزون علي جريح ، ولا يتبعن مدبرًا [٤] ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» . [٥] وليس هذا القول خاصًا بأهل مكة المشركين قبل الفتح الإسلامي لها؛ لأن اللفظ عام ، ولا دليل علي تخصيصه بهم ، فيعمل به علي عمومه كما ورد .

ثالثا : أسرى الحرب :

كل حرب يعقبها أسري غالبًا ، ولكن في القانون الدولي يطلب توافر شروط

---

(١) «السياسة الشرعية» للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص٨٩ .

(٢) الذي أثخنته الجراحة .

(٣) «الأم» للشافعي :٤/ ١٥٧ ، ط الأميرية بمصر .

(٤) أي : هارب فارّ من الخوف .

(٥) رواه عبد الرازق في الجامع ، وابن أبي شيبة والبيهقي .

معينة ليعامل الشخص معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو .

المقصود بالأسرى : لا يوجد في التشريعات الدولية تعريف محدد لأسير الحرب ، سواء في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م ، واتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ ، وعام ١٩٤٩م . وعملاً بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول ، وبخاصة خلال حرب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية ، نصت المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م علي مفهوم أسير الحرب بالمعني الموسّع ، وهي تتضمن ست فئات ، وهذا هو النص :

أسري الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم : الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدي الفئات التالية ، ويقعون في قبضة العدو :

١ ـ أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة .

٢ ـ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتي لو كان هذا الإقليم محتلاً ، علي أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة ، وهي : (قيادة مسئولة ، وعلامة مميزة ، وسلاح ظاهر مجاهر به ، ومراعاة قوانين الحرب وعاداتها) .

٣ ـ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها .

٤ ـ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا

منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، ومرافقي العسكريين للترفيه عنهم ، شريطة أن يحملوا تصريحات من القوات التي يرافقونها .

٥ ـ عناصر الأطقم الملاحية .

٦ ـ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية .

ويلاحظ أن المشرع الدولي اهتم بعناصر القوات المسلحة ، وبعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، مثل قوات حكومة المنفي المناهضة لألمانيا والقوات الموالية للجنرال الفرنسي ديجول .

ويلاحظ أيضًا أن مقاتلي حروب التحرير الوطني اعتبروا محاربين لا في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ، ولكن في البروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات .

واشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف علي مبدأ المعاملة الإنسانية لمقاتلي النزاعات المسلحة ، إذ تمتد حقوق أسري الحرب إليهم [١] .

كيفية معاملة أسرى الحرب أو «حقوق الأسرى» :

يعامل أسري الحرب معاملة إنسانية تنبني علي أساس «الحماية والاحترام» المنصوص عليهما في اتفاقيات جنيف ، بما يضمن لهم رعاية حقوقهم المعنوية والمادية ، وهي بإيجاز ما يأتي [٢] :

١ ـ الحق في إبقاء الأسير علي قيد الحياة .

---

(١) «محاضرات في القانون الدولي الإنساني» ، مرجع سابق ، ص٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة : م١٢ ـ ١٦ ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، ص٤٧ ـ ٤٩ .

٢ ـ الحق في عدم احتجاز الأسير في معسكرات أو في مناطق قريبة من العمليات العسكرية .

٣ ـ الاحتفاظ بمتعلقاته الشخصية وعدم الاستيلاء عليها .

٤ ـ الحق في عدم تجريد الأسير من العلامات أو الشارات الخاصة برتبته وجنسيته ونياشينه .

٥ ـ الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة قد توجه إليه من جانب السلطات التابعة لقوات العدو ، إلا فيما يتعلق باسمه الكامل أو برتبته العسكرية أو بتاريخ ميلاده .

٦ ـ حق الأسير في معاملته معاملة إنسانية ، فلا تتسبب الدولة المعادية بموته أو تعرضه للخطر .

٧ ـ الحق في احترام الشرف والشخصية ، وبخاصة معاملة النساء معاملة إنسانية مناسبة لهن .

٨ ـ الحق في كفالة التمتع بالرعاية الصحية والطبية .

٩ ـ الحق في المساواة في المعاملة دون تمييز بالنوع أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الديني .

١٠ ـ حق الأسرى في ممارسة الشعائر الدينية .

١١ ـ الحق في الاتصال بالخارج ، وبخاصة في الاتصال بذويهم وأهليهم .

١٢ ـ الحق في إطلاق سراح الأسير مقابل وعد بألا يعود إلي حمل السلاح مرة ثانية ضد الدولة الحاجزة ، أو لاعتبارات صحية ، أو فور انتهاء العمليات القتالية .

انتهاء الأسر :

حالة الأسر ظرف مؤقت في القانون الدولي الإنساني ، ينتهي بانتهاء العمليات

الحربية ، أو قبل ذلك كما تقدم .

كما تنتهي حالة الأسر بالوفاة أو الفرار ، أو بالإيواء في بلد محايد لأسباب صحية ، وهذه حالات انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية .

وورد أن رسول الله ﷺ قال في يهود بني قريظة الذين كانوا باصطلاح اليوم «مجرمي حرب» ، بعدما انتصف النهار في يوم صائف : «**لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم ، وحر السلاح ، قيلوهم حتي يبردوا**» [١] .

وحرص الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز علي معالجة مسألة الأسرى من المسلمين ومن الروم ، بمقتضي تعاليم الإسلام ، فبادر إلي الدخول في مفاوضات مع البيزنطيين (الروم) للبحث في مسألة فداء الأسرى أو إطلاق سراحهم في الحملات التي حدثت في أثناء حروب آسيا الصغري طوال حكم الخلفاء السابقين [٢] .

هذه الأصول الإسلامية القائمة علي مبدأ رعاية الإنسان ، تلقي معها كل أنواع المعاملة الإنسانية الكريمة التي توصل إليها القانون الدولي الإنساني كما تبين فيما سبق ، حيث نظم معاملة الأسرى وصان حياتهم ،ولاسيما في لائحة لاهاي للحرب البرية سنة ١٩٠٧م (المواد ٤ ـ ٢٠) ، واتفاقية جنيف الثانية سنة ١٩٢٩م وسنة ١٩٤٩م ، فلم يعتبر الأسر إجراء زجريا ، بل تدبيرًا احتياطيا إزاء عدو مجرد من السلاح [٣] ، بعد أن كانت معاملة الأسرى بين الدول يشوبها الشيء الكثير من القسوة المتعمدة ، أو الإهمال المؤذي ،ولم تتخلص الدول من اعتبار كون أسير

---

(١) شرح السير الكبير : ٢/ ٤٦٢ .

(٢) «التاريخ الإسلامي للدولة العربية» ، د . عبد المنعم ماجد : ٢/ ٨٦٢ .

(٣) القانون الدولي العام» ، د . علي صادق أبو هيف ، ص٨١٦ . «القانون الدولي العام» ، د . محمد حافظ غنيم ، ص٦٠٣ .

الحرب مجرمًا حتي يعامل معاملة المجرمين إلا في أواخر القرن الثامن عشر [١] .

معتقلات الأسرى : أصبحت معاملة الأسرى بتأثير الاعتبارات الإنسانية وقواعد الشرف السامية ذات نمط كريم في قواعد القانون الدولي الإنساني ، فيكتفي بحجز الأسري ، أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم ، حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب .

ويجوز اعتقال الأسرى في أي مكان بأنحاء الدولة وأراضيها ، ويحسن أن يكون بعيدًا عن السكان ، وأن يكون المكان مسوَّرًا ، بشرط أن يكون محل الاعتقال صحيا يراعي فيه ما يراعي في أماكن إقامة جيش الدولة الآسرة نفسها [٢] .

أما في الوسط الإسلامي ، منذ عهد النبوة ، حيث لم تكن الأوضاع قد نظمت بنحو كاف ، فكان الأسير يوضع إما في المسجد مؤقتًا حتى يبتّ في شأنه ، وإما أن يوزع الأسرى علي أفراد جماعة المسلمين ، باعتبار كونهم أمة متضامنة مع الدولة في جميع الأحوال .

وأمثلة ذلك : ما رواه البخاري ومسلم أن الرسول « حبس في مسجد المدينة المنورة رجلاً من بني حذيفة ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، وربطه بسارية من سواري المسجد [٣] .

وروي البيهقي أن سودة بنت زمعة إحدي أمهات المؤمنين رأت في بيت النبي في المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية أبا زيد سهيل بن عمرو أحد أسري بدر

---

(١) «قانون الحرب والحياد» ، د . محمود سامي جنينة ، ص٧٧٢ . «آثار الحرب» ، مرجع سابق ، ص٧٠٢ ـ ٨٠٢ .

(٢) د . سامي جنينة ، ص٢٧٩ ، صادق أبو هيف ، ص٦١٨ ، المرجعان السابقان .

(٣) وانظر أيضًا : سنن أبي داود :٣/ ٧٦ ، سنن البيهقي : ٦/ ٣١٩ .

مشدود إلي عنقه بحبل ، ثم فرّق النبي الأساري بين أصحابه ، وقال لهم : «استوصوا بهم خيرًا» [١] . فهذا توجيه عام في كل زمان ومكان .

وحُبِس أسري معركة بدر الكبرى كلهم في مكان مخصص ، بدليل ما رواه البيهقي عن ابن عباس ﷺ قال : لما أمسي رسول الله ﷺ يوم بدر ، والأساري محبوسون بالوثاق ، بات رسول الله ﷺ ساهرًا أول الليل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، مالك لا تنام؟! وقد أسر العباس رجلًا من الأنصار ، فقال الرسول ﷺ : « سمعت أنين عمي العباس في وثاقه » ، فأطلقوه ، فسكت ، فنام رسول الله ﷺ [٢] .

كفاية الأسرى ومحاكمتهم :

يجوز للدولة الآسرة ـ بحسب قواعد القانون الدولي العام ـ محاكمة الأسرى علي إخلالهم بالقواعد التي يلزم احترامها ، وهي جميع القوانين والأوامر السارية في جيش الدولة الآسرة ، وللأسير حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام من أية دولة شاء [٣] .

وهذا سائغ في الإسلام ، علي ألا يمتهن الأسير ولا تمارس في حقه ضغوط معينة تتعارض مع حريته وإنسانيته ، ولأن الأسير تحت سلطان الدولة التي أسرته .

ويجب بمقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني (م٢٥ ـ ٢٨ من اتفاقية جنيف الثانية) تحقيق مبدأ كفاية الأسري ، بتوفير المأكل والمشرب والمأوي والملبس ، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين ، يجب أن يعامل الأسرى في هذه النواحي علي قدم المساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم [٤] .

---

(١) وانظر أيضًا : «البداية والنهاية» لابن كثير : ٣/ ٣٠٧ .

(٢) سنن البيهقي : ٩/ ٨٩ .

(٣) د . سامي جنينة ، «قانون الحرب والحياد» ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

(٤) أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ، حافظ غنيم ، مرجع سابق ، ص٦٠٣ .

أما في الإسلام ، منذ بداية ظهوره ، فيقرر ضرورة كفاية الأسري؛ لقوله تعالي : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان :٨ ـ ٩] ، أي أن هذا هو الشأن في عمل المسلمين دون حاجة لجعل الحكم الشرعي واردًا بصفة الأمر .

وقد أوصي الرسول ﷺ أصحابه بإكرام أسري بدر ، كما تقدم في قوله ﷺ : « **استوصوا بالأساري خيرًا** » ، فكانوا يقدمونهم علي أنفسهم في شأن الطعام ، كما تبين في قصة أبي عزيز الجمحي .

ويؤكد ذلك ما أخرجه أحمد ومسلم أن ثقيفًا أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، فمُرّ به علي النبي ﷺ ، فقال الأسير : علام أُحبس؟! فقال : «**بجريرة حلفائك**» ، فقال إني مسلم ، فقال النبي ﷺ : «**لو قلتها وأنت تملك أمرك ، لأفلحت كل الفلاح**» .

ثم مضي رسول الله ﷺ ، فناداه الأسير أيضًا فأقبل ، فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمأن فاسقني ، فقال النبي ﷺ : « **نعم هذه حاجتك** » ، ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما [(١)] .

وكذلك إكساء الأسرى مطلوب شرعًا ؛ لما رواه جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر أُتي بأساري ، وأتى بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ ، له قميصًا ، فوجد قميص عبد الله بن أبي « زعيم المنافقين » يقدر عليه ، فكساه النبي ﷺ إياه [(٢)] ؛ وذلك لأن العباس كان طويلاً مثل ابن أبي .

والمختار عند أكثر الأصوليين أن الفعل في هذه الحالة الوجوب ؛ لأنه جهلت

---

(١) سنن أبي داود : ٣/ ٧٦ . «نيل الأوطار» : ٧/ ٣٠٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٦/ ١٠٨ .

صفة فعله ﷺ، فيكون للوجوب [١].

قال الإمام أبو يوسف : والأسير من أسري المشركين لابد من أن يطعم ويحسَن إليه حتى يحكم فيه [٢]، وليس من الإحسان إليه في شيء تركه من دون كسوة تليق به .

إكراه الأسرى علي الإدلاء بالأسرار العسكرية :

لا يباح للمسلم إشاعة أسرار المسلمين ، وإن عُذِّب وضُرِب [٣]، كما لا يسمح في القانون الدولي لغير المسلم الإدلاء بمعلومات يستفيد منها غير قومه ، ولا استعمال وسائل الضغط والإكراه معه؛ لإفشاء شيء من الأسرار الحربية ، كالإدلاء علي مكان قائد الجيش ، أو تمركز قواته ، أو مخابئ الأسلحة ، أو مواطن الضعف والثغرات عنده .

والغالب عند عدم الاستفادة من أخبار الأسير نحو قضايا دولته ، كما جاء في أمثال العرب «أكذب من أخيذ الجيش» .

ولا يصح إكراه الأسرى علي الإدلاء بمعلومات تفيد المسلمين ، عملاً بعموم الأدلة الشرعية المقررة في الإسلام ، التي توصي بالإحسان إلي الأسير . قال الإمام مالك ﷺ حينما سُئل : أيعذَّب الأسير إن رجي أن يدل علي عورة العدو[٤] ؟ فقال : ما سمعت بهذا .

ومصير الأسير كما حدد القرآن الكريم أحد أمرين : إما المن عليه ـ أي : إطلاق سراحه بدون مقابل ، وما الفداء « مبادلة الأسير بمال أو بأسير أو أكثر مثله » ،

---

(١) شرح الإسنوي لمنهاج البيضاوي : ٢/ ٢٤١ . (٤) «الخراج» لأبي يوسف ، ص١٤٩ .

(٢) «الخراج» لأبي يوسف ، ص ١٤٩ .

(٣) «اختلاف الفقهاء» للطبري ، ص١٩٦ وما بعدها .

(٤) موضع الخلل أو الثغرة الضارة .

وكذلك قوله تعالي : ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد : ٤] .

المن على الأسير :

يمَنُّ علي الأسير في رأي جمهور الفقهاء [١] غير الحنفية ، لكن في رأي الشافعية والحنابلة يعوض ولي الأمر أنفس الغانمين عن حقوقهم بمال يدفعه لهم إذا كان المن عليهم لمصلحة عامة ، أو يصدر منهم عفو عن مستحقاتهم .

وذلك لأن المن (إطلاق السراح) علي الأسرى إعمالا لعموم الآية ، ومنَّ رسول الله ﷺ بعد موقعة بدر علي سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال [٢] .

وأما الحنفية فلا يجيزون المنّ مطلقًا ؛ حتي لا يعود الأسرى حربًا علي المسلمين [٣] ، وفي رأيي أن إطلاق سراح الأسرى مرتبط بالمصلحة العامة للمسلمين التي يتولي ولي الأمر تقديرها ورعايتها؛ عملاً بنص الآية المتقدمة ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ ، ولا يصح تعطيل مفعول الآية بالاجتهاد؛ لأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد نص » ؛ ولأن الثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يمن علي بعض الأسري ، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسري ، علي حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ويراه ولي الأمر ملائمًا لحال المسلمين [٤] ، وهذا يتفق مع رأي الإمام محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة الذي يري أنه يجوز المنّ علي بعض الأسرى إن رأى الإمام في ذلك النظر مصلحة للمسلمين ، فقد منّ الرسول ﷺ علي ثمامة بن أُثال الحنفي حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سواري المسجد ، ومنَّ أيضًا علي أبي عزيز الجمحي الشاعر ،

---

(١) القوانين الفقهية» لابن جزي ، ص١٤٨ . «الأحكام السلطانية» للماوردي ، ص١٢٩ . «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي ، ص١٢٨ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ، ص ١٢٠ .

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي : ٣/ ٩٤٣ . «فتح القدير» : ٤/ ٣٠٩ .

(٤) «السياسة الشرعية» لابن تيمية ، ص١٢٤ .

وأبي العاص بن الربيع ، والمطلب بن حنطب يوم بدر ، والزبير بن باطا ، وأهل خيبر .

والمن علي الأسير يرغِّب في الدخول في الإسلام ، كما حصل فعلاً ، فقد أسلم ثمامة بن أثال بعد المن عليه [١] ، كما روي البخاري ومسلم ، وأسلم الهرمزان بعد أن منَّ عليه عمر ﷺ ولم يقتله [٢] .

وبه يتبين أن المن علي الأسرى جائز في الإسلام ، وهو ما نصت عليه لائحة الحرب البرية (المواد : ١٠ ـ ١٢) من أحوال انتهاء الأسر ، ومنها الإفراج النهائي عن الأسير ، أي : إطلاق سراح الأسير بلا قيد ولا شرط ، وذلك بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح ، أو الإفراج تحت شرط ، وهو إطلاق سراح الأسير بعد إعطاء كلمة الشرف علي ألا يعود إلي حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه ، بشرط أن يكون قانون بلد الأسرى يبيح لهم ذلك ، وعلي الأسير المفرج عنه كذلك أن يراعي الوعد الذي أعطاه لدولة العدو ، وليس لدولته أن تلزمه بأداء أي عمل يتنافي مع وعده ، أو تقبل منه الإخلال بوعده إذا هو عرض الالتحاق بخدمة الجيش من جديد ، فإذا أخل بذلك حُوكِم وعُوقِب ولو بالإعدام [٣] .

والمنُّ علي الأسير في الإسلام ـ مثلما تقدم ـ قد يكون مطلقًا وقد يكون مقيدًا [٤] ، فإذا خالف الأسير شروط المن جاز عقابه ، كما ثبت في شأن أبي عزة الشاعر ، منّ عليه رسول الله ﷺ وأخذ عليه ألا يظاهر (يناصر) عليه أحدًا ، وامتدح رسول الله ﷺ بأبيات ، ثم قَدِم مع المشركين في معركة أحد ، فأُسِر ولم يؤسَر غيره من قريش ،

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني : ٧/ ٢٠٣ .

(٢) القسطلاني شرح البخاري : ٥/ ٢٢٣ . «الأموال» لأبي عبيد ، ص١١٣ .

(٣) د . سامي جنينة ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ ، ٢٨٢ . د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ط١٩٥٩ ، ص١٨٦ .

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي : ١٠ ـ ١٧٥ . «المحرر في الفقه الحنبلي» : ٢/ ١٨١ .

فقال : يا محمد ، إنما خرجت كرهًا ، ولي بنات فامنن علي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أين ما أعطيتني من العهد والميثاق لا والله ، لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين؟** » ، وقال النبي ﷺ : «**إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين**» ، ثم أمر بضرب عنقه ، لمخالفته شرط المن .

فداء الأسرى أو مفاداتهم :

فِداء الأسري : معناه تبادلهم ، أو إطلاق سراحهم علي عوض مالي ، وأول حادثة فِداء كانت إثر سرية عبدالله بن جحش ، فقد قبل الرسول ﷺ الفِداء في الأسيرين اللذين أُسِرا في هذه السرية ، قبل غزوة بدر بشهرين .

وأجاز جمهور الفقهاء ـ غير الحنفية ـ المفاداة بالمال أو بالأسري [(١)] ؛ عملاً بمدلول الآية القرآنية : ﴿ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ [محمد:٤].

وثبت في السنة النبوية جواز الفِداء ، فكان فِداء أسري بدر أربعة آلاف درهم إلي ما دون ذلك ، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلّم عشرة من صبيان الأنصار القراءة والكتابة [(٢)] ، وكان فِداء العباس عم النبي ، وعقيل ونوفل ابني أخويه مائة أوقية من الذهب [(٣)] ، وفدي رسول الله ﷺ في غير بدر بالرجال والنساء .

قال الترمذي : والعمل علي هذا (جواز الفِداء) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم [(٤)] .

---

(١) منح الجليل : ١/ ١٦٩ . «الأم» للشافعي : ٤/ ٩٦١ وما بعدها . «شرح النيل عند الإباضية» : ١٠ ـ ٤١٤ .

(٢) «البداية والنهاية» : ٣/ ٣٠٧ .

(٣) فتح الباري : ٧/ ٧٥٢ . القسطلاني : ٥/ ١٦١ .

(٤) جامع الترمذي : ٢/ ٦٨٣ .

وقال أبو عبيد : وقد أفتي بالفِداء غير واحد من العلماء [١] .

وجَعْل مصير الأسرى في الإسلام إما المن وإما الفِداء : هو رأي ابن عمر وسعيد ابن جبير والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وجماعة من علماء السلف؛ عملاً بالآية المتقدمة ، حيث خَير الله ـ تعالي ـ بين أمرين بعد الأسر ، لا غير ، ويكره قتل الأسري [٢] ، وهو رأي شيخنا محمد أبو زهرة رحمه الله .

وأما الحنفية : فلا يجيزون الفِداء بالمال ، لكن تبادل الأسرى يجوز عند الصاحبين [٣] وأدلتهم كما سبق في حكم المن علي الأسرى القول بنسخ الآية : ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤] ، بآية براءة وهي آخر ما نزل من القرآن ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] .

ومن أدلتهم أيضًا أن في فداء الأسرى بالمال أو بالمبادلة إعانة لأهل الحرب علي القتال؛ لتقوية منعتهم بذلك ، ودفع شرهم أولي من استخلاص الأسير؛ لأن الأسر ابتلاء شخصي مع حقه ، وإعانة الحربيين برد أسراهم إليهم تحصل بسبب مجموع المسلمين (أي أن الحق في ذلك عام لا خاص) فلا يجوز .

وقد أجمع العلماء علي تحريم بيع السلاح والكُراع (الخيل) للأعداء؛ لأن في ذلك عونًا لهم ، فيحرم كل ما يعينهم .

واستدل الصاحبان علي رأيهما بجواز المفاداة بالأسري بما ثبت في السنة النبوية عن عمران بن حصين ـ فيما رواه البخاري ومسلم ـ أن رسول الله ﷺ فدي رجلين

---

(١) «الأموال» ، ص١٢١ .

(٢) بداية المجتهد : ١/ ٤٠٣ . «المغني» : ٨/ ٢٧٣ وما بعدها .

(٣) شرح السير الكبير : ٣/ ٤٨٢ وما بعدها . «المبسوط : ١٠/ ٤٢ . «البحر الرائق» : ٥/ ٣٨ . «مجمع الأنهر» : ١/ ٥٠٠ .

من المسلمين برجل من الكفار [١] .

وورد أيضًا عن سلمة بن الأكوع ـ فيما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ـ أنه وهب للرسول ﷺ امرأة من سبي فَزَارة ، ففدي بها ناسًا من المسلمين ، كانوا أُسِروا بمكة [٢] .

المناقشة : تؤكد هذه الأدلة بأن الثابت المتحقق عند أكثر العلماء أن آية المن والفداء غير منسوخة ، وأن ظاهر الآية يقتضي جواز الفداء بالمال وبأسري المسلمين [٣] .

وأما العتاب من الله تعالي علي أخذ الفداء في أساري بدر ، فكان من قبيل مبدأ تكوين الدولة ، حيث لم تكن قد تحققت القدرة الكافية علي اتخاذ الأسري ، فهو عتاب في الظاهر علي مجرد الأسر .

وليس من المفاداة إهانة لأهل الحرب ؛ لأن تخليص أسري المسلمين من قيد الأسر واجب شرعي؛ لقوله ﷺ : « **فكّوا العاني (الأسير) وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض** » [٤] .

وترجم البخاري وشراحه للموضوع بقوله : « باب وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال » .

وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن علي المسلمين فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم** » [٥] .

---

(١) شرح سنن البيهقي : ٦/ ٠٢٣ ، ٩/ ٧٦ .

(٢) شرح مسلم : ٢١/ ٨٦ . سنن أبي داود : ٣/ ٦٨ . سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠١ .

(٣) تفسير الجصاص الرازي : ٣/ ٢٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري والبيهقي عن أبي موسي الأشعري .

(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» : ٨/ ٤٤٥ .

قال ابن جرير الطبري : أجمع الفقهاء على أن لإمام المسلمين أن يفدي أسري المسلمين من العدو بالعروض من النبات وغيره ، غير السلاح والكرع والخيل [١] .

والخلاصة : أن مصير الأسرى العام هو إما إطلاق سراحهم أو مفاداتهم كما تقدم . والقانون الدولي الإنساني جعل من أحوال انتهاء حالة الأسر تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو ، باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم «كارتل» وينص فيه علي شروط التبادل ، ويراعَي في التبادل عادة التكافؤ : جريح بجريح ، وجندي بجندي ، وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها . وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل .

وفي حالة انتهاء الحرب بمعاهدة صلح تبرم بين المتحاربين ، تعتبر حالة الأسرى منتهية من تلقاء نفسها ، ويجب على الدولة المتحاربة أن تعيد الأسرى إلي دولهم بأسرع ما يمكن [٢] .

هذه الأحكام لا تتنافى مع ما يسمى في الإسلام بمفاداة الأسرى؛ لأن تبادل الأسرى يخضع قانونًا للاتفاق مع ولاة أمر المسلمين .

ولا يشترط في الإسلام أن يكون التبادل بين الأسرى علي التساوي ، فقد فادي الرسول ﷺ رجلين برجل ، وأجاز محمد بن الحسن ذلك [٣] .

أما الفداء بالمال : فهو ـ وإن لم يكن منصوصًا عليه قانونًا ـ إلا أنه أصبح من المألوف خلال القرن السابع عشر تبادل الأسرى أو دفع الفدية ، ويتم ذلك باتفاق

---

(١) «اختلاف الفقهاء» ، ص١٨٥ .

(٢) سامي جنينة : ٢٨٢ . أبو هيف ، ص٦٩٧ ، مرجعان سابقان .

(٣) شرح السير الكبير : ٣/ ٣٢٠ .

بين الدولتين المتحاربتين ، والحرب قائمة ، فأما الأسير الذي لم تدفع له الفدية أو يتم له التبادل أثناء الحرب ، فإن الأسر لا ينتهي إلا بالتبادل أو دفع الفدية . ومن المألوف أيضًا أن يتم إطلاق الأسرى علي فداء بالنسبة لبحارة مركب بحري أُسر ، وقد يتَّخَذ الأسر وسيلة للربح عن طريق الفداء بصفة عامة [١] .

وهل يقتل الأسير؟

نُظِّمت معاملة الأسر في لائحة لاهاي البرية سنة ١٩٠٧م في المواد (٤ ــ ٢٠) ، وفي اتفاقية جنيف الثانية عام ١٩٢٩ ، وعام ١٩٤٩م ، ولم يعتبر الأسر إجراء زجريا ، بل تدبيرًا احتياطيا إزاء عدو مجرد من السلاح ، بعد أن كانت معاملة الأسرى متسمة بالقسوة المتعمدة أو الإهمال المؤذي ، ولم تتقرر فكرة كون أسير الحرب ليس مجرمًا ليعامل معاملة المجرمين ، إلا في أواخر القرن الثامن عشر [٢] .

وقد منعت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩م من قتل الأسري ، وأوجب الرعاية الإنسانية لهم (م١٣) ، ونصت علي حظر الجرائم الآتية :

* القتل العمد بجميع أشكاله (م١ ــ ٤) .

* التعذيب أوالتشويه أو إجراء التجارب ، ومنها التجارب البيولوجية (الخاصة بعلم الحياة) (م١ ــ ٤) .

* الاعتداء علي الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية والحاطة بالكرامة (م٣/ ج) .

---

(١) أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٦٧٨ .

(٢) د . سامي جنينة «قانون الحرب والحياد» ، مرجع سابق ، ص٢٧٧ . أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٦١٨ . حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

* تَعَمُّد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة (م١ ـ ٤) .

* الاستيلاء علي الممتلكات أو تدميرها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية (م٥٠ من الاتفاقية الأولي ، م٥١ من الاتفاقية الثانية ، م١٧ من الاتفاقية الرابعة) .

* إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية علي العمل لصالح القوات المسلحة للدولة المعادية (م٣ ـ ٤) .

* حرمان أسير الحرب من حقه في محاكمة قانونية وعادلة ومحايدة (م٣ ـ ٤) .

* أخذ الرهائن (م٣/ ب) .

* استخدام المدنيين كدروع بشرية .

* تعرض أسير الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية (م١٣) .

* معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن (م١٤) .

أما الحكم الإسلامي في شأن قتل الأسري ، وإن أجازه الفقهاء من حيث المبدأ ، إلا أنه في الواقع مقصور علي ما هو مقرر في القانون الدولي من مشروعية محاكمة مجرمي الحرب وإن كانت صورية ، ثم الحكم عليهم بالإعدام [١] ، وهذا قد طبق علي اثنين أو ثلاثة من أسري معركة بدر في العهد النبوي كالنضر بن الحارث؛ لشدة عداوتهم للإسلام والمسلمين ، وضراوتهم ومعاداتهم للدعوة الإسلامية ، وتأليب القبائل العربية وتحريضهم على المسلمين ، وتماديهم في إيذاء الرسول « والاسترسال في هجائه [٢] ، بل إن قتل هؤلاء القلة لم يكن قد تحقق لشرط الأسر واستقرار حالة

---

(١) محمد حافظ غانم ، «القانون الدولي العام» ، مرجع سابق ، ص٥٧٩ .

(٢) القسطلاني شرح البخاري : ٥/ ١٥٧ . «فتوح البلدان» مرجع سابق ، ص٤٨ . «الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٧ وما بعدها .

انتهاء الحرب .

وقد استغل بعض المستشرقين هذه الحادثة للتشهير بالإسلام ، ونسوا جرائم الغرب الماضية ، ومنها جرائمهم المشهورة في الحروب الصليبية الذين كانوا يقتلون الأسرى كثيرًا ، كما فعل ريتشارد قلب الأسد الانجليزي الذي قتل من المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، وقتل الصليبيون في الحملة الصليبية الأولي من الأهالي والسكان المدنيين ما يزيد علي سبعين ألفًا حتي سالت الدماء كالأنهار .

فأين النظر إلي هذه الحادثة منذ ١٤ قرنًا ونيف وما يسميه الغربيون بقمع الثورات في البلاد المستعمرة ، وارتكاب المجازر المتوالية ، مثل مجزرة سان بارتلمي التي دبرت بليل ، وقام فيها الكاثوليك بذبح البروتستانتيين في باريس وبلاد فرنسا غدرًا وغيلة ، في أحط صور الغدر وأبشع صور الغيلة ، ونحو ذلك من وحشية محاكم التفتيش وجرائمها .

فإذا قتل المسلمون في الماضي اثنين من مشركي أسري بدر الخمسين لأنهم كانوا أشد الناس ضراوة وقساوة علي المسلمين مدي الأعوام الثلاثة عشر في مكة ، والتي تحمّل فيها المسلمون مختلف ألوان الأذي ، فقد كان في ذلك مزيد من الرحمة ، ومن اعتبار الفائدة ، ما نزلت معه الآية الكريمة : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧] (١) ، أي : حتي يظهر القوة والرهبة ويحقق الاستقرار .

وهذا دليل واضح علي أن قتل الأسير يكون لحالة خاصة ، أو لحسم مادة الفساد إن خيف ألا تحسم بغير هذه الذريعة ، وتكون القاعدة المطردة في العمل الإسلامي

(١) حياة محمد ﷺ محمد حسنين هيكل ، ص٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

بشأن الأسرى هي العفو أو المن ، أو المبادلة بأسري آخرين أو بمال . وقد نص بعض أئمة السلف ـ كما تقدم ـ علي كراهية قتل الأسري ، وقال الشيعة الإمامية :

«إن أُخذ الأعداء بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا» [١] .

رابعا : ضحايا الحرب أو القتلي :

يجب علي الدول المتحاربة احترام جثث القتلي ، ولزوم دفنهم وسرعة تبادل المعلومات عنهم في ميدان القتال ، وذلك بمقتضي الاتفاقيات الدولية علي وفق التعديل الذي أدخل علي اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٢٩م وعام ١٩٤٩م ، فيمتنع علي الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلي والتمثيل بهم ، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخري ذات قيمة ، وأن تعمل علي إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلي أسرهم . ويجب دفن جثث القتلي بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم . ويلزم التحقق من شخصية الموتي وإرسال المعلومات عنهم إلي دولهم .

ومن واجب القوات المتحاربة إيقاف القتال مدة باتفاق يسمي «كارتل» في سبيل جمع جثث الموتي ، وهذا منصوص عليه صراحة في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلي اتفاقيات جنيف ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في المواد ١ ـ ١٩ ، ثم البروتوكول الثاني الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في المواد ١ ـ ٦ ، وهما يقرران أصول القانون الدولي الإنساني .

وعلي سبيل المثال : نصت المادة الأولي من الاتفاقية الأولى علي أنه «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق (البروتوكول)

---

(١) «الروضة البهية» : ١/ ٢٢٢ .

في جميع الأحوال» . ونصت المادة الثانية من الاتفاقية الثانية علي أنه : «يسري هذا الملحق (البروتوكول) علي كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولي ، وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني علي العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ، أو علي أية معايير أخري مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد : التمييز المجحف) . هذه هي أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية ـ جملة ـ بشأن معاملة القتلي ، مع ملاحظة أنها عند بعض شراح القانون ـ كما تقدم سابقًا ـ ليست نافذة المفعول علي كل الدول ، ولكن الأصح هو نفاذها بالعرف الدولي [1] .

هذا من حيث المبدأ ، أما في الواقع فإن جنود الأعداء يأخذون عادة كل شيء يجدونه مع قتلي أعدائهم ، بل يهجمون علي المنازل والدور وينهبون كل ما فيها ، ويهتكون الأعراض ، ويأخذون التحف والآثار ، وكما يفعلون في فلسطين وأفغانستان والعراق اليوم .

موقف الإسلام من معاملة ضحايا الحرب :

في هذا الموضوع جانبان مهمان :

الأول : احترام جثث القتلي :

وتتعدد مظاهر هذا الاحترام فيما يلي :

يقول الإمام الشافعي : لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم .

ويقول العلماء : يحرم التعذيب والتمثيل بالقتلي وهو القطع والتشويه ، وذلك

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، ص٦٨٤ ، ٦٩٤ . «رسالة جرائم الحرب والعقاب عليها» ، د . عبد الحميد خميس ، ص١٨٩ .

بعد الظفر . والمثلة هي النكال عند القدرة علي الأعداء .[١]

ومن أدلة تحريم المثلة وكراهة نقل الرؤوس ما يأتي :

١ ــ الحديث الثابت : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علي جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « **اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا** » الحديث[٢] . وبذلك كان يوصي أبو بكر وعمر ومن تلاهما[٣] .

٢ ــ روي البيهقي في سننه عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله « يحثنا علي الصدقة وينهانا عن المثلة .

٣ ــ وأخرج الإمام مسلم عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « **إن الله كتب الإحسان علي كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** » .

هذه النصوص واضحة في الدلالة علي تحريم المثلة بقتلي العدو ، والتنفير منها ، أما حمل الرؤوس : فقال الزهري : لم يحمل إلي النبي ﷺ رأس قط ، وحمل إلي أبي بكر رأس فأنكره وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[٤] .

قال عقبة بن عامر الصحابي : إن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدًا إلي أبي بكر الصديق ﷺ برأس ينّاق البطريق ، فقال : أتحملون الجيف إلي مدينة رسول الله؟ قلت : يا خليفة رسول الله ، إنهم يفعلون بنا هكذا ، قال : لا تحملوا إلينا منهم شيئًا[٥] .

---

(١) «الخرشي المالكي» ، ط ثانية : ٣/ ١٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي ومالك وغيرهم عن بريدة .

(٣) «عيون الأخبار» لابن قتيبة : ١/ ١٠٧ .

(٤) «المغني» لابن قدامة : ٨/ ٤٩٤ .

(٥) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق في الجامع ، «سنن البيهقي» : ٩/ ١٣٢ ، والبطريق : قائد من قواد الروم .

وفي حديث آخر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أعفُّ الناس قِتْلة أهل الإيمان** » [١] .

وأما أخذ ممتلكات الأسير : فلا يجوز لأفراد المسلمين النهب والسلب ، ويترك النظر فيما يحمله القتيل لولي الأمر ، يتصرف بحسب ما يراه من المصلحة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] .

وقال ﷺ فيما رواه الطبراني في «الكبير» : « **لا إسلال ولا إغلال ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** » ، والغلول والإغلال : الخيانة في المغنم قبل القسمة ، والإسلال : السرقة ونقل النووي الإجماع علي أن الغلول من الكبائر [٢] .

وفي حديث آخر أخرجه أحمد والبخاري « نهي ـ أي النبي ﷺ ـ عن المثلة والنهبي » .

وأخرج البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من انتهب فليس منا** » .

الجانب الثاني : دفن القتلي ووقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات عنهم :

كان السائد في حروب المسلمين مع أعدائهم أن يتولي كل فريق البحث عن قتلاه بعد انتهاء المعركة ، ثم يأخذهم ويدفنهم ، وإذا لم يأخذ الأعداء قتلاهم ، وجب علي المسلمين مواراة الجثث إكرامًا للموتي ، وحماية للناس من الأذي والضرر بسبب تفسخ الجثث والتأذي بالرائحة ، وحفظًا للمصلحة العامة [٣] .

وقال فقهاء الإباضية : يدفن المسلمون قتلي العدو عند الضرورة إذا لم يجدوا من

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي .

(٢) القسطلاني : ٥/ ١٧٥ .

(٣) «المجموع» للنووي : ٥/ ٢٨١ .

يقوم به غيرهم ، ولا بأس أن نعينهم علي موتاهم [١] ، وقال الشيعة الإمامية : يجب دفن جميع قتلي العدو احتياطًا وهو حسن .

وقد أخرج الإمام مسلم أنه واري المسلمون جثث قتلي بدر من المشركين في مكان مشهور باسم «القليب» [٢] ، وطرحوا باقي القتلي في أمكنة أخري ، ولم يبقوا منهم أحدًا علي ظهر الأرض .

وأخرج الدارقطني عن يعلي بن مُرَّة يقول : سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة ، فما رأيته يمر بجيفة إنسان ، فيجاورها حتي يأمر بدفنها ، لا يسأل : مسلم هو أم كافر .

فإذا رغب العدو باستلام قتلاه ، فلا يمنعون من ذلك؛ لما رواه ابن إسحاق في مغازيه أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان قد اقتحم الخندق ، فقال النبي ﷺ : «**لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده**» .

قال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف درهم [٣] .

ولا مانع شرعًا من اتفاق المسلمين مع غيرهم لوقف القتال مدة يستطيع فيها الطرفان نقل قتلاهم إلي ما وراء الجبهة ودفنهم .

وإذا عُثر علي قتلي العدو في ميدان المعركة ، فيجوز شرعًا إرسال المعلومات عنهم لقواد جيشهم ، علي أساس المعاملة بالمثل ، ولما روي أنه حين فرغ الناس لقتلاهم في موقعة أحد ، قال رسول الله ﷺ : «**هل من رجل ينظر إلي ما فعل سعد بن الربيع ، أفي الأحياء أم في الأموات؟**» ، فقال رجل من الأنصار : أنا أنظر لك يا رسول الله ما

---

(١) شرح النيل : ١٠/ ٤١٥ .

(٢) العيني شرح البخاري : ١٥/ ١٠٥ .

(٣) أي : البئر القديمة التي لا ماء فيها .

فعل سعد ، فنظر فوجدوه جريحًا في القتلي ، وبه رمق ، فقلت له : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر ، أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال : أنا في الأموات ، فأبلغ قومك عني السلام ، وقل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم عند الله ، إن خلص إلي نبيكم ﷺ ومنكم عين تطرف . قال : ثم لم أبرح حتى مات ، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته خبره [1]

*****

(١) العيني شرح البخاري : ١٥/ ١٠٥ .

obeikandl.com

الخاتمة

يتجسد القانون الدولي الإنساني فيما قررته اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام ١٨٩٩م وفي ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧م ، واتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية والبرية في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ، والبروتوكولان الإضافيان إليها لعام ١٩٧٧م . وتتمتع هذه المعاهدات الدولية التي توفر حماية خاصة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة ، وأسري الحرب ، والأشخاص المدنيين ، بأكبر عدد من التصديقات ، وكلها من أجل رعاية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ علي كرامته .

وهذا تقدم وتطور حميد في الأوساط الدولية يقتضي التزامه ، لا أن تعزف بعض الدول مثل أمريكا عن التصديق علي بعض هذه الاتفاقيات ، ولا سيما إعفاء جنودها من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية الصادر نظامها عام ١٩٩٨م .

والإسلام هو الشريعة الإلهية الخاتمة والعامة والخالدة ، سبق إلي تقرير ما توصلت إليه هذه الاتفاقيات ، بل إنها أخذت ذلك عن الإسلام والمسلمين .

وبإمكان الفقهاء المسلمين إقرار كل ما يؤول إليه التطور فيما يعود بالنفع والخير علي الإنسانية جمعاء من طريق الاجتهاد القائم علي الاستحسان ومرعاة المصلحة العامة ، في ضوء الآية القرآنية الكريمة : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ، وذلك سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب ، وسواء أكان ذلك داخلاً في دائرة حقوق الإنسان ، التي يتعين علي الدول الالتزام بها في جميع الأحوال (النواة الصلبة) ، أم في حال علاج الأوضاع الاستثنائية التي هي النزاع المسلح .